

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حقوق الإنسان في الوطن العربي بين الممارسة والواقعية

Human rights in the Arab world between practice and reality

لعروسي شليمان *

جامعة تلمسان (الجزائر)، laroussi.slimane@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/03/01

تاريخ القبول: 2022/01/22

تاريخ ارسال المقال: 2021/12/10

* المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر حقوق الإنسان من الاهتمامات الدولية المهمة على الصعيد الداخلي و الخارجي ، اذ تعتبر الدول العربية ليست بالبعيدة عن هذا الاهتمام ، حتى ولو كان الواقع العربي عرف بانتهاكات لبعض هذه الحقوق ،ولكن مع تطور المجتمع الدولي ظهر تطور كبير في هذه الحقوق ، حيث بدأ العمل المؤسساتي الذي ساعد في إنشاء مؤسسات إقليمية على مستوى جامعة الدول العربية ، والتي بدورها استمرت في توجيه الآليات وتنظيمها من خلال الميثاق العربي والمحكمة العربية لحقوق الإنسان ، و بهذا ستجعل الدول تنشئ مؤسسات وطنية تضمن حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق ؛ الانسان ؛ الدول العربية ؛ الواقع.

Abstract :

Human rights are considered one of the international concerns, and the Arab countries are not far from that, even if the Arab reality has known of violations of these rights, and with the development in the international community and the great leap in human rights, this is the institutional work that has begun to be cleansed on all matters related to the establishment of mechanisms Regional at the level of the Arab League., which continues to direct and regulate mechanisms through the Arab Charter and the Arab Court of Human Rights, and this is reflected in the countries and made them create national institutions that guarantee human rights and their development.

مقدمة:

إذا كانت حقوق الإنسان تعتبر من أهم المواضيع العالمية التي بدأ تعزيزها والاهتمام بها حتمية لا مناص منها ، بل بدأت تأخذ أبعادا لا يمكن تخطيها أو الإغفال عنها ، فأصبحت تتسم با العالمية اذ تحميها النصوص والصكوك الدولية عبر الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ، ولقد أخذ الاهتمام بها يعم ولا يقتصر على فئة أو وحدة بعينها حتى صارت مشمولة الاهتمام ودائمة الرعاية على المستويين الدولي والوطني .

ومع الهبة الدولية المبنية على الصراحة لتعزيز هذه الحقوق وتفعيل في كل الميادين وفق رؤية صائبة تتماشى والبعد الدولي ، ولترسيم ذلك يجب أن تكون هناك ضمانات فعلية لتكريس هذه الحقوق والحريات الأساسية ، بل هناك ديناميكية دولية تعمل على توسيع فكرة الاهتمام من منطلق الفاعلية المؤسساتية حتى يمكن تضمين هذه الحقوق من الإهدار والانتهاك الا مسؤول من طرف بعض الدول.

والعالم العربي ليس بعيد عن هذه الرؤية أو مخالف لها بل في وسط الحدث الدولي يعمل وفق آليات مهمة ويتمشى مع نشؤ المؤسسات ويعمل على ترسيخ هذه المبادئ والقواعد القانونية ولا سيما ما يكون مكفول في الدولة في حد ذاتها ،ومن أن يتمثل ذلك في الجمعيات والمؤسسات الوطنية المحلية الخاصة بحقوق الإنسان ، وقد تنتهي هذه المؤسسات كهيئات استشارية الإلمام بحقوق الإنسان والدفع بها للتطوير والتحوير من منطلقات أن دراستنا للموضوع تستوفي مسألة حقوق الإنسان في الوطن العربي على صعيدين المحلي الوطني وعلى المستوى الإقليمي العربي دون تجاوز ما يدور على المستوى الدولي ممثلا في هيئة الامم المتحدة لأنها هي المرجعية في هذه المسألة الهامة ، وبما ان هناك غياب الاهتمام بحقوق الإنسان يشكل استياء عالمي ، فمنظمة الأمم المتحدة تعمل جاهدة لترسيخ وتجسيد فكرة حقوق الإنسان وجعلها أولوية دولية لا يمكن تجاوزها أو السكوت عنها .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية حقوق الإنسان وترقيتها وتعزيزها شأنها داخليا ودوليا ، وإذا ركزنا على الشأن الداخلي فيعني ذلك سوى تحميل السلطات الداخلية مزيدا من المسؤوليات والواجبات اتجاه مواطنيها في ضل التغير العميق الذي يشهده المجتمع الدولي في هذا المجال والوعي المتزايد للمجتمعات ولا سيما العربية وهنا ظهر البناء القانوني والمؤسسي داخليا وإقليميا لحقوق الإنسان وهذا خلق منظومة قانونية تكفل هذه الحقوق وتصورها.

الهدف من الموضوع :

الهدف من هذا الموضوع يتمثل في تبيان ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الوطني في الوطن العربي ووجوب تقرير الوسائل والآليات الكفيلة بضمان ذلك إلى جانب تقدير مدى فاعلية هذه المؤسسات الوطنية في حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي ومعالجة النقائص ،وتسليط الضوء على أهم العناصر التي تزيد من فاعليتها مع اقتراح الحلول والبدائل .

المنهج المستعمل :

تقتضي الدراسة منا توظيف عدة مناهج ومنها المنهج الوصفي والباحث عندما يريد أن يدرس ظاهرة ما أول خطوة يقوم بها هي وصف الظاهرة التي يريد دراستها ،والاعتماد على المنهج التاريخي يعد من الضرورات التي

يتم اللجوء إليها لمعرفة التسلسل التاريخي وربطه بالموضوع ربطاً موضوعياً وهذا ما تحتاجه الدراسة ، والمنهج القانوني والذي من خلاله إتباع الخطوات القانونية في دراسة .

الإشكالية المطروحة للدراسة هذا الموضوع :

كيف تساهم المؤسسات العربية في تكريس حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها وإعمال ترقيتها ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا معالجة الموضوع وفق النسق التالي:

المبحث الأول :النظام القانوني لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي

المبحث الثاني : نشوء وتطور المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان

المبحث الأول :النظام القانوني لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي

لقد شكلت حماية حقوق الإنسان دافعا مهماً على المستوى الإقليمي العربي ومرد ذلك الجامعة العربية والتي من الممكن إعتبارها أرضية لطرح كل المسائل المتعلقة بذلك ، وهنا تحاول الجامعة على وضع سبل كفيلة تحمي هذه الحقوق وتحصي الانتهاكات .

المطلب الأول : منظومة العمل العربي المشترك من أجل احترام حماية حقوق الإنسان

أولاً : ميثاق جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان

1_اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

من الملاحظ أن ميثاق الجامعة العربية هيمنت عليه الرؤى السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية وكذلك الثقافية ،ومسألة حقوق الإنسان لم تكن ظاهرة أو بصورة مباشرة ولكن برز الاهتمام بهذه المسألة عند الاحتفالات الدولية التي تقام بمناسبة إنشاء وظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا بناء على ما تدعو إليه الأمم المتحدة كل سنة احتفاء بالذكرى صدور الإعلان العالمي في سنة 1948 ويعتبر هذا عام دولي لحقوق الإنسان ، تزايد الاهتمام الدولي حتم على الجامعة العربية أن تتفحص النظر في هذه المسألة وتخلق لها آليات عربية ومنها إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ، وإقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان بواسطة مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية في الدورة العادية 16 والتي انعقدت في تونس ما بين 22-23 ماي من سنة 2004 .

فهذه اللجنة ما هي إلا تكريس فعلي من أجل تجسيد هذه الحقوق والتي تتكون من أعضاء عددهم سبعة أعضاء يتم انتخابهم كل أربع سنوات ،واللجنة ناقشت العديد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ،كما لا يمكن أن تستلم هذه اللجنة الشكاوي الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ، وهناك مأخذ على تشكيلة اللجنة ، فكيف نتصور وأن أحد أعضائها وزيرا مثل العضو اليمني والذي هو وزير الحقوق الإنسان اليمني ، ومدير بالإنبابة في وزارة الخارجية الإماراتية والذي يمثل هيئة حكومية عليا لوزارة سيادية نجده عضواً في اللجنة العربية لحقوق الإنسان وهذا يبعد اللجنة عن الاستقلالية ،لكن مع هذا تبقى بعض الأمور المشجعة على بلورة حقوق الإنسان ، ومن الممكن مع توفر الإرادة السياسية والضغط الشعبي لتحقيق العديد من المآرب التي من خلاله تتجسد حقوق الإنسان والتقليل من العراقيل التي تواجه هذه الحقوق ،والدول العربية في هذا المجال حصلت على

ما يعرف بشهادة الوطنية للحقوق National Human ولقد تعزز الأمر بتأسيس العديد من المؤسسات الحقوقية بل هو تعزيز لحماية حقوق الإنسان ومنها إمكانية تفويض الأفراد لرفع شكاوي، وهذا ما يؤكد مدى تطبيق القانون من طرف السلطة التنفيذية، ومع هذا نجد حوالي خمسة مؤسسات عربية المدرجة على القائمة العربية لتعزيز وترقية حقوق الإنسان ومنها :

_ التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية

_ الشبكة الإقليمية للمؤسسات الوطنية في آسيا والمحيط الهادي وأفريقيا

ثانيا : المحكمة العربية لحقوق الإنسان :

1_ الخلفية والنشأة

لقد كان لجامعة الدول العربية رؤية خاصة في بلورة إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وهذا مواكبة للتطورات الحاصلة في الدول قاطبة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي والتي تؤكد على مدى احترام حقوق الإنسان، كما لا يقتصر هذا الاحترام على المستويين الدوليين فقط بل هناك الجانب الوطني الذي هو الآخر لا يقل أهمية، وفي 2011/11/23 جاءت المبادرة البحرينية لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وعززت مبادرتها ومقترحتها بالعديد من الاعتبارات فكانت كالآتي:

_ المنطقة العربية تفتقر إلى محكمة إقليمية لحقوق الإنسان على عكس الحال وما هو موجود في أوروبا والأمريكيتين وقارة إفريقية .

_ إجراءات تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان تقتصر على مجرد تقديم الدول الأطراف لتقارير عن مدى تطبيقه، إلى لجنة حقوق الإنسان العربية والتي نص عليها الميثاق، كما لا يوجد في الميثاق نصوصا تتيح للأفراد رفع شكاوي إلى المحكمة الإقليمية العربية لحقوق الإنسان على نمط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، أو نصوصا تسمح بتقديم شكاوي بشأن ادعاءات خاصة بانتهاكات الدول الأطراف في الميثاق .

_ ومن خلال تفسير وتطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الحالات الواقعية؛ يمكن أ تثبت المحكمة العربية لحقوق الإنسان ارتباط نصوص الميثاق بما يتوافق والمادة 43 منه، وهذه المادة تنص على " على أنه لن يتم تفسير أي نص وارد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بطريقة تنتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الخاصة بالدول الأطراف، أو كما هو محدد في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، التي قامت تلك الدول الأطراف بتوقيعها والمصادقة عليها، وبالتالي يمكن أن تساعد قرارات المحكمة في سد الثغرة بين المنهجيات الإقليمية والدولية مع حقوق الإنسان"¹.

لقد حملت المبادرة البحرينية قناعة جد هامة ولقت استجابة سريعة وإيجابية، مما جعل مجلس الجامعة العربية سواء على المستوى الوزاري وهذا وفقا لقراره رقم 7489 والمؤرخ في 2012/03/10 يثمن ويدعم المبادرة بل كلف الأمانة العامة للجامعة العربية بإعداد دراسة شاملة حول إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وبالفعل شكلت لجنة من الخبراء القانونيين العرب ويتم عرضها من طرف الأمين العام للجامعة على مؤتمر المنامة الخاص بإنشاء المحكمة لحقوق الإنسان وفعلا تم ذلك في القمة العربية في دورتها العادية الرابعة والعشرين، وجاء القرار رقم 573

في 2013/3/26 والذي بموجبه تمت الموافقة على إنشاء المحكمة، مع تكليف لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لإعداد النظام الأساسي للمحكمة، وبالفعل تم إعداد المشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ثم تم عرضه على مجلس الجامعة العربية والذي أقره بصفة نهائية في 2014./9/8 .

2_ مضمون النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

حيث نص النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان على ما يلي :

- إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية كهيئة قضائية مستقلة².
- تحدد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص الموضوعي للمحكمة³، وفي حالة النزاع القضائي في حماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها، وصياغة النص على هذا النحو تترك الباب مفتوحاً لتحديد الاتفاقيات العربية الأخرى في مجال حقوق الإنسان وتحديد الحقوق المحمية في هذا المجال طبقاً لما نصت عليه هذه الاتفاقية .
- لقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان أن تقوم منظمة أو أكثر من منظمة وطنية غير حكومية معتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء للمحكمة، لكن لا يتحقق هذا اللجوء للمحكمة إلا شريطة أن تجيز دولة الضحية بذلك وأن تكون طرف في النظام الأساسي .
- بالنسبة للاختصاص الشخصي فهو يتعلق بالأطراف التي يحق لها اللجوء للمحكمة أو ترفع ضدهم دعاوى أمام المحكمة وقد تناولت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة هذا الجانب حيث نصت على أنه "يجب للدولة الطرف التي يدعي أن أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان للجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفاً في النظام الأساسي أو تكون قبلت اختصاص المحكمة"⁴

• نصت المادة الثانية والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة أنه " يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى _ أن تتعاون مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان وقواعد عادلة⁵ " ، والنص على هذا النحو يوضح أن اللجوء إلى تسوية الودية باب مفتوح للمحكمة تستطيع أن تلجأ إليه بالتعاون مع أطراف النزاع بهدف الوصول إلى تسوية ودية وأساس هذه التسوية أنه في حال الوصول إلى هذه التسوية للنزاع تصدر المحكمة قراراً بشطب الدعوى من جدول أعمالها، ويكتفي ببيان مختصر بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه⁶.

- يجوز للمحكمة أن تصدر آراء استشارية في أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان⁷ .
- تعد المحكمة تقريراً سنوياً ترفعه لجامعة الدول العربية عن أعمالها يتضمن، الإشارة إلى أنشطة المحكمة والأحكام التي أصدرتها، وبيان بالأحكام التي لم يلتزم بها الأطراف بتنفيذها، وتعتمد الجامعة هذا القرار⁸ .

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان أن هناك إمكانية تعديل الميثاق وهذا يتم عن طريق الجامعة أو باقتراح من أي دولة طرف أو بإقتراح من المحكمة نفسها وتبت الجمعية في التعديل خلال ستة أشهر من إيداع الوثيقة يتم تصديقها لدى الأمين العام للجامعة العربية⁹ .

النظام الأوروبي له أوجه تشابه كثيرة مع نظام جامعة الدول العربية. اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وأنشأت محكمتها في عام 1959. ومقر هذه المحكمة ستراسبورغ (فرنسا). تغطي الاتفاقية منطقة جغرافية شاسعة للغاية ، ويواجه مجموعة متنوعة من الأنظمة القانونية. حتى عام 1998 ، كان ستقوم المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان بفحص الشكاوى الفردية طمأنة الدول التي تخشى أن يزعزع استقرارها مثل هذه الالتماسات.

3_ الرقابة على دستورية القوانين في مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

سوف نتناول في هذا الصدد التطبيقات العملية من الاجتهادات الصادرة عن المحاكم والمجالس الدستورية حتى نبين الآليات لاجتهادية العربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، ودور هذه الاجتهادات في تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، من خلال هذا نتعرف على السبل القانونية لهذه الاجتهادات ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى مضمون وجوهر هذه الحقوق ؛ والحق المحمي ، وهذا التطرق يقوِّص بنا إلى جميع الحقوق سواء كانت مدنية وسياسية وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وهنا يكون جوهر هذه الحقوق منطلقاً كلها متصلة بعضها البعض ولا يمكن التفريق بينها وما يكون لها كذلك من أثر قانوني بقدر مدى ارتباطها بتطور بالعديد من المفاهيم وتناغمها مع المجتمع العربي والقابلية التي تستأثر بها الشعوب العربية .

المطلب الثاني: اجتهادات المجالس الدستورية العربية :

أولاً : المجلس الدستوري اللبناني

أشارت المادة 19 من الدستور اللبناني إلى وجوب إنشاء المجلس الدستوري بتاريخ 15/8/1993 سنّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم 93/ 250 قرار إنشاء المجلس الدستوري ، ومن اختصاصاته المراقبة الدستورية ولا سيما الرقابة على دستورية القوانين والبت في النزاعات الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية ، وإن مسيرة الاجتهاد اللبناني والذي الهدف من ورائه حماية حقوق الإنسان عرفة سرعة في الوتيرة وخاصة في الطعون المعروضة عليه ، وهنا تصدى المجلس الدستوري لحماية حقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقيات الدولية وهنا تابع العديد من الاجتهادات في هذا المجال ، بل سار على نمط التطبيق الضمني للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها ؛ الحق في المشاركة السياسية والتي ينبثق عنها الحق في المساواة ، وعدم التمييز والذي رعتهما الصكوك الدولية ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاجتماعية تطبيقاً لما جاء في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقد أكد المجلس الدستوري على هذا الحق ، وهذا ما يستدل عليه مما ورد في القرار رقم 96/4 والصادر بتاريخ 1996/8/7 حيث ورد في الدستور اللبناني " أن الترشح للانتخابات هو حق مدني ودستوري " وهناك الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة والتي أجمعت عليها الجهود والمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان ، ويلاحظ هنا أن المجلس الدستوري اللبناني عمد إلى توسّع في تفسير مفهوم الحق

في الخصوصية من خلال تأكيد في متن الحكم على أن هذا الحق من الحقوق الدستورية الفردية التي الدستور ، وتتفرع عنها حرية التنقل ، وحرية إبداء الرأي ، وحرية المراسلات وحرمة المنزل ، واحترام الحياة الخاصة ، ويبدو جليا أن المجلس الدستوري اللبناني قد عمد لتفسير نصوص الدستور الحامية لحقوق الإنسان ضمنا بما يتوافق مع المعايير الدولية ولا سيما ما نصت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁰ .

اجتهد المجلس الدستوري اللبناني كذلك في حماية استغلال الطوائف في إدارة شؤونها المتعلقة بمعتقداتها الدينية وهذا تكريسا للحق في الاعتقاد والممارسة للشعائر من خلال التأكيد على استغلالية الطوائف في معتقداتها وهذا ما أقر به المجلس الدستوري في القرار 99/1 بتاريخ 11/24/1999 المتعلق بإنشاء مجلس الأوقاف الطائفية الدرزية إذ قضى القرار بإبطال عبارات المواد 11، والمادة 12 من القانون لمخالفتها الدستور¹¹ .

_ ثانيا : اجتهادات المجلس الدستوري التونسي

ما يمكن ذكره بأن المجلس الدستوري التونسي قد اجتهد بشكل نوعي بشكل نوعي وهذا بعد صدور دستور سنة 2014 وإنشاء محكمة دستورية والتي تختص بموجب المادة 118 من الدستور الجديد بمراقبة مدى دستورية القوانين ، وقد حلت المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري السابق ، ولم تتضح مجالات تطبيقات للمحكمة نظرا لحدائتها ، ولكن يمكن التطرق للمجلس الدستوري كونه تزامن منذ نشأة الدستور التونسي وهنا يتضح من أن المجلس الدستوري التونسي قد اجتهد بشكل نوعي في تأصيل لتطبيقات دستورية جادة في تكريس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطبيقاته ومن ذلك ما قام به المجلس الدستوري في الرأي رقم 20 _ 2006 الصادر بشأن مشروع القانون يكمل أحكام مجلة الأحوال الشخصية ، ويضيف الفصل 22 مكررا الذي يقضي بحق الجدين في زيارة أحفادهما بالتذكير في حيثياته ، بأمر منها أن " اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في نوفمبر 1989 التي صادقت عليها الجمهورية التونسية في المقام الأول بمراعاة مصلحة الطفل أفضلي وحقه في الحفاظ وحقه في الحفاظ علاقاته الأسرية ، إضافة إوالدين ، وعند اللزوم على حقوق وواجبات أفراد الأسرة الموسعة¹² .

إن المجلس الدستوري التونسي قد استند في رأيه بشكل واضح - إلى اتفاقية حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها الجمهورية التونسية وقامت باستخدام قاعدة مراعاة مصلحة الطفل الفضلي الواردة في الاتفاقية المذكورة بصورة تفسيرية تُبنى عن فهم عميق لعلاقة القوانين الوطنية بالاتفاقيات الدولية من ناحية تكامل قواعد الاتفاقيات مع قواعد القانون الوطني ، وهو بذلك يكون قد جنح إلى تأويل نصوص القانون الوطني من منظور المعايير الدولية لحقوق الطفل .

ثالثا : اجتهادات المحكمة الاتحادية العليا العراقية

لهذه المحكمة العراقية الاتحادية اختصاص يتعلق بالرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة النافذة ضمن تفسير نصوص الدستور ، وهناك اختصاصات أخرى قد تختص بها المحكمة وهذا وفقا للمادة 93 من الدستور .

ومنذ تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بالاستناد إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعملها ، وهناك من يرى بأن المحكمة تؤدي دورا هاما ورئيسا في الحياة العامة بل أصبحت حارسا أميناً وملجأ للمواطن لحماية الحقوق والحريات العامة ، وخاصة عندما توسعت اختصاصات المحكمة وفق المادة 93 من الدستور العراقي الصادر

في سنة 2005 ، وهنا برز الدور الأكبر لهذه المحكمة في الحد من تجاوز السلطتين ؛ السلطة التشريعية والتنفيذية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة والتي تُعد الهدف الأسمى المتوخى من دورها في الرقابة على دستورية القوانين¹³.

وباستعراض الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية في العراق يتضح أنها قد عمدت إلى تفسير نصوص الدستور من منظور يتوافق مع المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولو أن ذلك كان مضمرا ولم يكن صريحا ومع هذا أن هذه الحقوق اشتملت على حماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية¹⁴.

ما يمكن ملاحظته أن هذه المحكمة الاتحادية العراقية العليا في العراق قد عمدت لتطبيق المادة 15 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان ، بأن لكل فرد حق التمتع بالجنسية ما ؛ إذا جاء هذا التطبيق بشكل ضمني انسجاما مع ما نصت عليه المادة 18 / 2 من الدستور العراقي¹⁵ ، وكذلك ما نصت عليه المادة 03 / الفقرة أ من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 من أنه: " يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو أم عراقية " ¹⁶ وهناك العديد من الحقوق كالحق في الملكية الخاصة وهي من الحقوق التي رعاها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعديد من الحقوق والحريات والتي تتطابق مع ما جاء في الدستور العراقي .

وبالنسبة لضمانات المحكمة العادلة في الدستور العراقي والتي وردت في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأساسها مهمة تحديد ماهية ضمانات المحاكمة العادلة ، وكذلك فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان في الكثير من نصوصها ، وفي هذا المجال سعت المحكمة الاتحادية العليا في العراق لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة بما ينسجم والمعايير الدولية ،ومن خلال هذا المنطلق بالإمكان أن ينطبق على الحماية للحق ضمن الحرية الشخصية وعدم التعرض لهذا الحق إلا بموجب قرار قضائي . ولقد أكدت المحكمة الاتحادية العراقية العليا على حق الموطن اللجوء للقضاء والحصول على محاكمة عادلة ، وهذا ما أنبأت عنه المحكمة في قضية الطعن بقانون انضباط موظفي الدولة و القطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة 1991¹⁷ .

رابعا :حقوق الإنسان والدستور الجزائري

الدساتير الجزائرية في معظمها تناولت حقوق الإنسان بطريقة أو بأخرى ، وذلك منذ سنة 1963، وكان يغلب على هذه الحقوق فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية وهذا نظرا للطابع الاشتراكي كإيديولوجية ثابتة تغطي على معظم جوانب الحكم وإتباع الاشتراكية كنهج لا تحيد عليه الجزائر في فترة الستينات والسبعينات مع الإشارة إلى الحقوق المدنية والسياسية ، وهذا ما كان مكرسا بالفعل في الدستور 1989 والذي جاء مغاير بالنسبة للدساتير التي سبقته ، حيث هناك مجالا واسعا للحريات وللحقوق السياسية وهناك تفتح على كل ما هو اجتماعي واقتصادي والخروج من التوجه الاشتراكي إلى الاتجاه الليبرالي واقتصاد السوق ، والتفتح السياسي والخروج من الأحادية إلى التعددية وهنا تظهر الحرية السياسية وحرية التعبير .

ولما برز تعديل 1996 حيث أكد المشرع على الحقوق الشخصية والمتمثلة في حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه وسرية المراسلات ولا سيما ما جاء في المادة 49 والمادة 50، 51، وهنا يبدو من الواضح في هذا التعديل أن هامش الحقوق توسع وكان به تطابق مع مجالات الحرية والتفتح التي عرفتتها الجزائر بعد التغيرات التي عرفتتها، حتى التعديل الأخير لسنة 2020 برز على الظاهر أن هناك مجالا واسع للحقوق وتأييد مصادرها وهي الصكوك والوثائق الدولية وهذا ما جاء ذكره على في الديباجة وباب الحريات والحقوق، وهذا مبعث حقيقي على مدى دستورية القوانين، وبالنسبة للمحاكمة العادلة جاءت المحكمة الدستورية كآلية قانونية تتصرف في مدى دستورية القوانين بعدما كنا تحت طائلة المجلس الدستوري .

وبالنسبة لهذا الجانب يمكن أن نقول أن المحكمة الدستورية تقدم ما لم يمكن أن يقوم به المجلس الدستوري، لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون، والجزائر أرادت أن تخوض مأخذ غير تقليدي في بسط روح العدالة وبعث جانب كبير ومهم من المصادقية والتغيير، فالقرار ليس كالحكم والقاضي ليس كالعضو، وهنا يظهر الدور الفعال للمحاكم في مدى تجسيد العدالة في أهم رواق للقضاء في الجزائر وبطبيعة الحال سينعكس على الحقوق والحريات بصفة عامة¹⁸.

المبحث الثاني : نشوء وتطور المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان

يعتبر العمل المؤسسي دافع مهم لضبط وتنظيم حقوق الإنسان من أجل حمايتها أو معالجة كل ما يتعلق بذلك لؤاد الانتهاكات حتى لا يتكرر الدوس عليها، وهذا ما تعمل الدول الغربية على تعزيزه ويدعو إليه المجتمع الدولي، والدول العربية ليس عن منأى من ذلك فهي تسعى جاهدة لتطويق كل الهفوات في هذا المجال والعمل على خلق مؤسسا تكفل هذه الحقوق .

المطلب الأول : النشأة والتطور للمؤسسات العربية المتعلقة بحقوق الإنسان

ما يلفت الانتباه حقا في العالم العربي أن المؤسسات الوطنية العربية تأخر ظهورها بالفعل، فكان أول ظهور خلال بداية التسعينات القرن الماضي 1990، ومن جراً هذا التأخر كانت له أسباب وتدعيات عديدة، وهنا يمكن التمييز بين جيلين من هذه المؤسسات الراعية لحقوق الإنسان وخاصة خلال القرن الماضي، حيث نشأت معظم المؤسسات كجيل أول في ظروف وأزمات داخلية، بينما الجيل الثاني إرتبط تأسيس الجيل الثاني بظروف وضغوطات ومؤثرات دولية وتم تصاعد الدعوات الداخلية لإنشاء هذه المؤسسات والقيام بعمليات الإصلاح في هذا المجال .

أولا _ الجيل الأول من المؤسسات العربية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان

كانت الانطلاقة من المجلس الاستشاري المغربي والذي كان هو المنطلق الأول كهيئة وطنية، ولم ينشأ هكذا بل ارتبط تأسيسه لضغوط دولية وأوضاع متأزمة كان يعيشها المغرب، حيث تعيش البلاد علاقات متنافرة بين الحقوقيين كقوى ديمقراطية تصبو لتحقيق مطالب ومأرب من أجل حماية حقوق الإنسان، وبين السلطة بمختلف مكوناتها وأجهزتها من جانب آخر، فانعكست هذه الصورة على الخارج أكثر من الداخل، وصارت المملكة المغربية في حرج من هذا الوضع مما حتم على المغرب اللجوء إلى بعث السبل تنظيم حماية حقوق الإنسان فجعل

الملك المغربي الحسن الثاني الدعوة لإنشاء مجلس استشاري كمبادرة من الملك نفسه، ثم بدأت المبادرات تتلاحق في المغرب العربي حيث برزت الهيئة العليا لحقوق الإنسان في تونس سنة 1991 في مرحلة تأزمت فيها الحياة السياسية، أما النموذج الثالث من الجيل الأول من المؤسسات المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر من حيث تأسيس مؤسسة وطنية¹⁹.

تتعلق بحقوق الإنسان فكان المرصد الوطني لحقوق الإنسان سنة 1992 جاء في بدايات الأزمة الداخلية التي عرفتها الجزائر، وأثناء تفاقم الأزمة الداخلية التي عرفتها الجزائر على خلفية فوز جبهة الإنقاذ في الانتخابات واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد من سدت الحكم والحرب الأهلية التي عرفتها الجزائر والانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان مما خلق أزمة دستورية رهيبة وسياسية عميقة وانتقال السلطة للمجلس الأعلى للدولة وإعلان حالة الطوارئ وإلغاء نتائج الانتخابات آنذاك²⁰.

وشهد العام 1992 تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بسودان وجاء هذا التأسيس على أنفاذ الأزمة السودانية والتي عرفت تجميد الدستور السوداني، وسريان حالة الطوارئ وانتشار المعتقلات والمحكمة التعسفية. وحضر المعارضة السياسية بشتى الطرق وكبت النشاط الحزبي والجمعيات الأهلية، حيث كان السودان في تلك الفترة يخضع لإجراء دولي تمثل في القرار 1503 وعليه تطبيقه من جانب لجنة حقوق الإنسان وتعيين مقررا خاص بحقوق الإنسان له²¹.

وهناك النموذج الفلسطيني منفردا بطبيعته كون فلسطين تعيش ظروفًا خاصة، ومع هذا أنشأت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان سنة 1993 وذلك بمرسوم رئاسي صادر من منظمة التحرير الفلسطينية بعد اتفاق أسلو في عام 1994 من مكتبها في القدس، لكن لم يتمكن الوصول إليها من طرف المواطنين من جراء ظروف الاحتلال وإجراءاته القاسية على المواطن الفلسطيني²².

وفي اليمن تأسست اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان وذلك كان سنة 1988 وجاء ذلك بناء على قرار جمهوري رقم 20، وكان هذا عمل من طرف ارييس اليمني من أجل تنظيف الماضي من كل الشوائب التي مست حقوق الإنسان والانتهاكات التي عرفتها خلال الحقب التي سبقت هذه المرحلة²³.

– الجيل الثاني من المؤسسات العربية المتعلقة بحقوق الإنسان

بعد ظهور الألفية الثانية وبدايات القرن الواحد والعشرون والتغيرات التي أصابت العالم ولا سيما التحولات والتوجهات العالمية بعد زوال القطبية الثنائية وانحيار المعسكر الشرقي وتحرر الدول من التبعية الاشتراكية والتوجه الأحادي، فكانت التعددية و بروز الحريات الأساسية سواء كانت سياسية أو اقتصادية، هذا من جهة ومن ناحية ثانية كل هذه الظروف خيمت على العالم العربي هذا نتيجة التطور الدولي الحاصل، في ديسمبر من سنة 2002 أقر مجلس الوزراء الأردني مشروع القانون المؤقت رقم 75 لسنة 2002 تأسيس المركز الوطني لحقوق الإنسان، فوافق عليه العاهل الأردني في الشهر نفسه، وأعلنت المملكة العربية السعودية تأسيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان 2003.

وهناك عوامل وظروف دولية طرأت على الساحة ولا سيما حرب الخليج واحتلال العراق في سنة 2003 فكانت حدث إقليمي مهم على الساحة وبرز في هذا المنحى توجه دولي جديد تمثل في الدعوات الدولية لإبراز مشروعات دولية لعلها تُسهم في الإصلاح السياسي وإعمال تنظيمات قد يكون خلالها مراعاة حقوق الإنسان في المنطقة وضمد جراح الماضي وما عرفته العراق من انتهاكات ، لكن بدل من صنع سياسة جديدة تنحو نحو منحى تعزيز حقوق الإنسان من خلال بعث الديمقراطية وفسح المجال للحريات التي روجت لها الدول الغربية وعلى رأسها أمريكا ، زاد الأمر ضيقا وتكبدت الحريات خسائر لا نظير لها من جراء الاحتلال الأمريكي في المنطقة وأثقل الأمر على الشعب العراقي وتدمرت الحياة وأصبح الحق في الحياة والذي يعد جوهر الحقوق وضمانتها ليس في منأى من الفتك به وتدميره ،

وفي مصر وبعد الأحداث وتداعياتها على المنطقة والاهتمام العالمي بحقوق الإنسان صدر قانون "المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر في 19 يونيو 2003 وتم تشكيله وفق قرار صادر من مجلس الشورى المصري في فبراير 2004 ، وهذا كان بادرة من القوى السياسية تعكس ما تصبوا إليه القوى الداخلية السياسية والحقوقية والدعوة لبعث الحقوق وبلورتها .

وفي قطر عرفت هي الأخرى نقلة في هذا المجال بتأسيس "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" وكان التأسيس لهذه الهيئة بموجب قرار أميري صادر وفق القانون 38 لسنة 3003 في 12 نوفمبر 2003 وفي نفس الظروف التي نشأت فيها " الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية "

وقد ناقشت الأمم المتحدة مسألة :مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية " للمرة الأولى في المجلس الاقتصادي الاجتماعي عام 1946 أي قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بستتين²⁴ ، وبعد أربعين سنة من هذا التاريخ أثيرت المسألة مرة ثانية في قرار صادر عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي الذي اعترف بالبدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها ذلك أن الأصل حقوق الإنسان أنها مسألة داخلية وأن مسؤولية حمايتها تقبوع على الحكومات بالدرجة الأولى. وفي عام 1978 عقدت لجنة حقوق الإنسان حلقة دراسية في جنيف تعني بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، وأسفرت هذه الحلقة على مشروع المبادئ التوجيهية هيكل هذه المؤسسات وأداء عملها ، ولقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ خطوات مناسبة لإنشاء هذه المؤسسات وفي الأخير تمت الإشارة أن هذه المؤسسات أن تكون :

- 1_ مصدر أساسي تستقي منه الدولة أوضاع حقوق الإنسان .
- 2_ العمل على تثقيف ونشر الوعي حول ما يدور حول حقوق الإنسان داخل البلد .
- 3_ تقديم المشورة بشأن مسألة تتعلق بحقوق الإنسان .
- 4_ دراسات التشريعات والقرارات القضائية والترتيبات الإدارية المتعلقة بحقوق الإنسان .
- 5_ البحث عن الحقيقة بشكل محايد ليست مدافعة عن الحقوق ولكن من توضيح كل الانتهاكات ونشرها .

المطلب الثاني : هيكلية المؤسسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان في الوطن العربي ومدى فاعليتها

تعد هذه المؤسسات الأهلية الوطنية ذات هيكلية نابعة من الدراسات التي أقرت بها الأمم المتحدة وتعكس تشكّلها البشرية قطاعا واسعا لكل الفئات بالمساهمة في صنع القرار المتعلق بحقوق الإنسان ، كما أنها تتيح الفرصة لأي فرد من الأفراد أو أي سلطة عامة من الوصول إليها ، كما أن الأمم المتحدة تسعى سعيا حثيثا من أجل حماية حقوق الإنسان من منطلق الحث والإلزام ، ومن الجهود التي دخلت هذا المنوال لقاء باريس سنة 1991²⁵ ومن خلاله تم إقرار العديد من المبادئ ليكتسب عمل الأمم المتحدة المتصل الطابع الرسمي والبياني الذي يسمح بدعم الهرم المؤسساتي للأمم المتحدة وجهودها المضنية من أجل ترقية حقوق الإنسان وحمايتها في جميع الدول ولا سيما الدول العربية .

كما أن الأمم المتحدة قد صادقت على مبادئ باريس سنة 1993 التي تسري على جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأضحت هذه المبادئ واقعا حتميا سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي العالمي ، وبرزت المئات من المؤسسات على المستوى الدولي ومنها الدول العربية والتي خاضت ومازالت تخوض في هذا المجال ، وتعمل هذه المؤسسات في هذا المجال من أجل اكتساب الشرعية والمصادقية في مجال ترقية وتطوير حقوق الإنسان ، بل تعد من أهم الفواعل في هذا المجال المهم والذي لا مناص من الخروج منه وخاصة في المجتمعات العربية التي حقوق الإنسان تُهمّض وتنتهك باستمرار ، وهناك إعمالا مستر لتفعيل هذه المؤسسات كآليات قانونية للمراقبة والدفاع عن هذه الحقوق .

* المهام والاختصاصات

تعتبر المهام التي تناط بها هذه المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بمثابة الركيزة الأساسية لتعزيزها وما تقوم به من أدوار تتمثل فيما يلي :

— تقديم الفتاوى والتوصيات وكذلك المقترحات على أساس استشارات إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص ، ويكون ذلك سواء بناء على طلب السلطات المعنية مستخدمة حقها في الاستماع إلى أي مسألة دون إحالة من جهة أعلى بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان²⁶. وتشمل هذه التوصيات والمقترحات مايلي :

— الأحكام التشريعية والإدارية والأحكام المتعلقة بتنظيم القضاء والهادفة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وهذا ما يجعل من المؤسسات الوطنية تسعى للبحث عن التشريعات والنصوص الإدارية الملائمة ، إضافة إلى مشاريع القوانين والمقترحات المناسبة .

— تعزيز التشريع وضمان التناسق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفا فيها والعمل الدولة على تنفيذها .

— المساهم في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها للهيئات ولجان الأمم المتحدة المتخصصة في ذلك .

— التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وخصوصا مجلس حقوق الإنسان.

— المساهمة في إعداد البرامج التنموية والتعليم التي ينبغي للدول أن تقدمها للأمم المتحدة .

ـ الإعلام بحقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز ، عن طريق زيادة الثقافة القانونية . ما يبدو واضحا وجلي حول الوظائف والمهام التي نصت عليها مبادئ باريس تصب في ترقية وتفعيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إعمالا للحماية وترقية هذه الحقوق متماشية والراهن الدولي ووأد كل ما يكون عائقا للحقوق ، صحيح أن هذه المؤسسات ذات طابع استشاري لكن من الممكن أن تُدرج في خانة التوجيه الصحيح والفعال مواكبة للنقلة التي عرفتتها حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي ، ومن هنا يمكن أن تكون هذه المؤسسات قوة ومناعة للحق الإنساني مهما كان وأينما كان لأن الحق للإنسان بات شرطا ضروري تكفله الأعراف والقوانين والصكوك الدولية داخليا ودوليا .

الخاتمة

تحتاج عملية حماية وتعزيز حقوق الإنسان التي تعتبر من أسمى الغايات التي تؤسس سلطة الدولة وشرعية نظام الحكم فيها إلى تجنيد وظائف كافة مؤسسات الدولة في هذا المجال أي التعزيز والحماية وذلك على كافة المجالات المدنية والاجتماعية القانونية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي واحدة من هذه الهياكل التي تعتمد عليه الحكومات في حماية وترقية حقوق الإنسان إضافة إلى القضاء، اللجان البرلمانية والمنظمات غير الحكومية والإعلام... الخ . فهي تتمتع بالشرعية الدولية التي اكتسبتها من خلال اعتراف الأمم والدول بدورها الفعال في هذا المجال، غير أن البعض يرى أن ليس هناك ما يدعو إلى إنشاء آلية خاصة مكرسة لحماية حقوق الإنسان أي وجود برلمان منتخب ديمقراطيا ووجود سلطة قضائية مستقلة هي عناصر كافية لكفالة عدم حصول انتهاكات لحقوق الإنسان . ولكن الواقع يعلمنا عكس ذلك فوجود مؤسسة منفصلة عن سلطات الدولة من شأنه مساعدة هذه المؤسسات في القيام بدور رائد في مجال حقوق الإنسان يعني إن هي تمسكت واقعيا بالمسافة التي تفصلها عن الحكومة القائمة تستطيع أن تقدم مساهمة فريدة في جهود البلد لحماية مواطنيه وتنمية ثقافة تحترم حقوق الإنسان وحرياته . حيث توصف المؤسسات الوطنية بعدة أوصاف منها كشريك للسلطات المتواجدة فيها وكشريك للمنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية وكجهة مساعدة للحكومات في إعداد التقارير، وهناك من نظر إلى المؤسسات كجهة خيرة مثلها مثل المنظمات غير الحكومية، وهناك من يرى بأنها تمثل جهة رقابية أي نظام الرقابة والتوازنات مثلها مثل مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري فهي تراقب وضع حقوق الإنسان من جهة وتقدم موقف متوازن من جهة ثانية، وهناك من يصفها كمحامية للمدافعين عن حقوق الإنسان كما ذهب الى ذلك إعلان الأمم المتحدة حول حق ومسؤوليات الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع المدني لترقية وحماية حقوق الإنسان .

فعلى الدول العربية السعي لتفعيل هذه المؤسسات من أجل تطوير كل ما يمس هذه الحقوق ، وأن تعمل هذه المؤسسات لترقية هذه الحقوق وتعزيزها مع إعمال آليات التنسيق بين هذه المؤسسات والدوائر الحكومية وفق إرادة داخلية دون انتظار إملاءات من طرف هيئات خارجية في بعض الأحيان لا تتناسب هذه الحقوق مع مبادئ هذه الدول .

الهوامش:

- 1- مفكرة مملكة البحرين المساندة لاقتراح المملكة الخاص ببحث إمكانية إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان،¹
- 2- المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان .
- 3- المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان .
- 4- أنظر المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان .
- 5- أنظر المادة 22 /1 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان .
- 6- أنظر إلى المادة 2/22 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان .
- 7- أنظر إلى المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان .
- 8- أنظر إلى المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان .
- 9- أنظر المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان .
- 10- الدكتور صليبا أمين عاطف ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، دراسة مقارنة ، طرابلس ، المؤسسة الجديدة للكتاب ص 448 .
- 11- أنظر :القرار رقم 99/1 المؤرخ في 24/11/1999 ،
- 12- في 3 مارس 2011 تم الإعلان عن انتخاب مجلس التأسيس لكتابة دستور جديد للجمهورية التونسية ، في 29 جانفي 2014 تمت المصادقة على دستور تونسي جديد بعد 3 سنوات من سقوط النظام .
- 13- أحمد عبد الله وبيداء عبد الجواد التوفيق ، دور المحكمة الاتحادية العراقية في حماية حقوق الإنسان في العراق ، مجلة الرافيدين للحقوق ، المجلد 13 العدد ، 49 ص 368 .
- 14- الدكتور القاصي سالم رضوان ، القضاء العراقي يمنع السلطة التنفيذية من حجر الأشخاص ، العراق 2005 ، ص 112
- 15- انتصار حسن عبد الله ، دور المحكمة الاتحادية العراقية في حماية الحقوق والحريات العامة ، العراق ، سنة 2008 ، ص 117 .
- 16- أنظر المادة 2/الفقرة أ من قانون الجنسية والقرارات الاتحادية - القرار 21 /اتحادية تموز 2008 .
- 17- للإطلاع على حيثيات القضية يمكن مراجعة ، سامية بوروية ، الاجتهاد القضائي في تطبيق معايير حقوق الإنسان في المحاكم العراقية ، الجزائر - العراق - الأردن - المغرب - فلسطين ، منشورات معهد راؤول والينبرغ .
- 18- أنظر الدستور 2020 المنتخب عليه في 1 نوفمبر 2020 .
- 19- المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي لسنة 1990 ، القاهرة 1991 ص ص 72 ، 73¹⁹
- 20- المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي لسنة 1990 ، القاهرة 1991 ، ص ص 80 _ 86
- 21- نفس المصدر ، ص ص 121-123 .
- 22- نفس المرجع ، ص 123 .
- 23- نفس المصدر ص 125 .
- 24- أنظر : القرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 772 ب ، (د-30) المؤرخ في 25 جويلية 1960 .
- 25- دافيد فورسايت ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، الجمعية المصرية للطبع والنشر دار المعرفة للنشر ، القاهرة ، سنة 1993 ، ص 20 .
- 26- أنظر إلى أشغال الملتقى المنعقد بالجزائر للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان - حقوق الإنسان والتنمية ، مارس 2008 ، ص 13 .